حقــوق الإنســـــان في ضوء المشاريع والإعـــلانات الإســـلامية

د. امحمد ضو عمر أبوخـــريص ـ كلية القانون نالوت ـ جامعة نالوت
د.أبوغرارة مُحمّد الفرجاني ـ كلية الدراسات العليا العُلوم الأمنية.

المقدمـــــــــــة:

إن الله - جلَّت حكمته - قد جعل الإسلام منهاجاً متكاملاً للحياة الإنســـانية على مستوى الفـــرد والجماعة وضمنه من القواعد والأحكام ما جعله صالحاً لحياة البشـــرية في سائر الأزمنة والعصور مهما تطـــوّرت الحياة وتغيرت الظـــروف ، وقد خلت الشريعة الإسلامية من تكليف الناس ما لا يطيقون أو ما ليس في وسعهم.

إن حقـــوق الإنسان في الاسلام كثيرة قد وردت صوّر الحقوق بصيغة أوامـــر أو نواهٍ من الله - جل في علاه - مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد، لقد سبق الإسلام المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية فالإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نظام منذ الصدر الأول للإسلام ومن بعده إلى يومنا هذا [1] .

وإن المتتبع لتحديات التي تواجه حقوق الإنسان في ظل الاسلام، يرى أنه قد أضاف نقلة نوعية في هذا الشأن على اختلاف أصناف وأنواع هذه الحقوق، وإن هذا الأمر يستحق الإشادة وان الخلل الحاصل ليس فيها لأنها شريعة متكاملة، وإن كان هناك بعض الغموض وجانب من القصور، وخاصة فيما يتعلق بالتطبيق العملي نظرا للتغيرات والتجاوزات والانتهاكات التي تحدث من بعض الدول المسلمة تجاه مواطنيها، وبالرغم من كل هذه الحقوق ذلك، فإننا لا نغفل الدور الذي تقوم به هذه الشريعة السمحة لإضفاء الحماية على هذه الحقوق ، حتى وإن صادف هذا الدور بعض العراقيل ، ولكن يبقى هذا الدور واجباً ومطلوبا حتماً للمجتمع الإنساني الدولي بكافة أجهزته ، وإن هذا الدور لم يشمل قارة دون أخرى ، بل نجد أن حقوق الإنسان قد نصت عليها الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا الحال فيما يتعلق بالميثاق العربي.

وعليه يتعين علينا الإشارة إلى حماية حقوق الإنسان في محيطنا الإسلامي والسبق

الذي قدمه الإسلام لاحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وما مدى تأثر الجماعة الدولية في الوقت الراهن بتلك التعاليم السمحة، وعليه فإننا سنحاول أن نتطرق الى هذه الإعلانات والمشاريع الخاصة بحقوق الإنسان.

ـ إشـــكالية البحث:

إن موضـــوع حقـوق الإنسان أصبح في عالمنا المعاصـر النقطة الجوهـرية لتحديد مكانة الدولة وتحضرها ، فالدول التي لا يهتم بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي هي دولة فاشلة، وبالنظر إلى التطور الهائل في شتى مناحـــي الحياة فأصبح العالم قرية صغيرة ، ولقد كانت هناك عـدّة مشاريع وإعلانات ، عقدت على صعيد عالمنا الإسلامي تتعلّق بحقـــوق الإنسان ، فهنا يثار الســـؤال حول طبيعة ومضمون هذه الحقوق المنصوص عليها ولإعلانات في هذه المشاريع الإسلامية، ومدى مواءمتها مع شريعتنا السمحة الغراء ، ومع التغيرات الدولية الراهنة التي تتطلب العديد من الجهود لمواكبة هذا التغير الدولي الراهن وما أهمية هذه الحقوق المنصوص عليها في كفالة حق الانسان - وهل هي كافية لمعالجة الخلل الذي يتعرض له الفرد في محيطنا الاسلامي – وخاصةً ونحن نفتقر إلى وحدة الصنف والانقسام الحاصل في عالمنا الإسلامي - الأمر الذي يتطلب معالجة هذه الاشكاليات وبيان مواطن القصور في الاتفاقيات الحاصلة المتعلقة بحقوق الانسان.

أسئلة البحث :

1- ما هي الاتفاقيات أو المشاريع والاعلانات الإسلامية التي أهتمت بحقوق الإنسان والوقوف عليها وتحليلها ؟

2- ما الذي تمخض عنها من حقوق أساسية تمس حياة الإنسان وكرامته وحقوقه المستوحاة من الشريعة ؟

3- ما إمكانية معالجة الخلل في هذه الإعلانات والمشاريع ، وإيجاد الحلول التي تتماشى مع ما تصبو إليه الشريعة الإسلامية، ومجاراة التطورات الدولية الراهنة التي تهتم بحقوق الإنسان .؟

ـ أهداف البحث:

1- يهدف هذا البحث إلى معرفة ما هي الاتفاقيات أو المشاريع والاعلانات الإسلامية التي أهتمت بحقوق الإنسان والوقوف عليها وتحليلها .

2- معرفة ما تمخض عنها من حقوق أساسية تمس حياة الإنسان وكرامته وحقوقه المستوحاة من الشريعة .

3- معرفة إمكانية معالجة الخلل في هذه الإعلانات والمشاريع ، وإيجاد الحلول التي تتماشى مع ما تصبو إليه الشريعة الإسلامية، ومجاراة التطورات الدولية الراهنة التي تهتم بحقوق الإنسان .

ـ أهمية البحث:

قد ارتأيت دراسة هذا الموضوع نظراً لأهميته ، والأسباب دفعتني إلى هذا الاختيار من بينها :

1ـ ان مسألة حقوق الانسان تحظى باهتمام بالغ في حياة الأفراد والمجتمعات الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن ماهيتها والمواثيق المنصوص عليها في عالمنا الإسلامي.

2- تشويه الغرب لصورة الاسلام والادعاء بأن المجتمعات الاسلامية يسودها التعصب وعدم احترام الحريات، الامر الذي يقتضي منا بيان ذلك وأظهره ، دفاعاً من أعلى الامور عندنا وهي شريعتها السمحة.[2]

3ـ إظهار تفوق الشريعة الاسلامية على القوانين الوضعة في مجال حقوق الانسان

محور دراستنا وباعتبارها دين سماوي كامل منزه عكس القرانين الوضعية التي يعتريها النقص والخلل.

ـ منهجية البحث :

قد اعتمدنا في بحثي هذا على المنهج الوصفي والتاريخي الذي قمت فيه بوصف الدور الذي تلعبه المشاريع والإعلانات الإسلامية في مواجهة الإشكاليات التي تصادف حقوق الإنسان على الساحة الإقليمية والدولية أو على نطاق الدولة نفسها،

وهو من أهم المناهج في العلوم الإنسانية.

ـ الدّراسات السابقة:

إن موضــوع حقوق الإنسان من الموضوعات التي لها أهمية لدى الباحثين فلقد لاقى هذا الموضوع اهتماما كبيرًا، وخاصة فيما يتعلق بالساحة العربية والإسلامية ومن بين الرسائل التي نشــرت على سبيل المثال لا الحصر – كتاب : سعيد صبحي عبده ، لسنة 1994م المعنون بعنوان : الإســـــلام وحقوق الإنسان ، ولعلنا في بحثنا هذا حاولنا التطرق لحقوق الإنسان في الإعلانات والمشاريع الإسلامية ، ولا ندّعي الكمال ، فالكمال صفة الخالق وكل عمل بني معرض للنقص ويبقى التوفيق بيد الله وحده.

ـ خطة البحث :

حقوق الإنسان في ضوء المشاريع والإعلانات الإسلامية

المبحث الأول : الحقوق الواردة في المشاريع الإسلامية لاتفاقيات حقوق الإنسان وتقييمها. المبحث الثاني : الحقوق الواردة في الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان وتقييمها.

تمهيد ــ حقوق الإنســـان في ضوء المشاريع والإعلانات الإسلامية:

يعترف الإســلام بوجود فـــوارق واختلاف بين البشر وينظر الإسلام إلى هذه الاختلافات على أنها سنة كونية حتمية اقتضتها مشيئة الله سبحانه وتعالى، وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة فــي سورة الروم فيقول - الحق - تبارك وتعالى -:(**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**) ، فاختلاف البشــر في اللغات والألوان والأعــراف أمرا واقعا حتما لا محالة، والإسلام مع اعترافه بوجود هذه الفوارق والاختلافات لا يرتب على هذه الاختلافات أية مزايا فالناس ، وهذا ما أكد عليه الرسول الكريم في حجة الوداع بقوله - صلى الله عليه وسلم -:" **الناس سواسية كأسنان المشط** "، وقوله" **يا أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لأدم وادم من تراب وان أكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على ابيض ولا لابيض على احمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد إلا فليبلغ الشاهد منكم الغائب** [3] .

إن اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان بهذه المواثيق والاعلانات سابقاً للمواثيق الغربية بما يقارب أربعة عشر قرناً من الزمن ، فالفرق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لحقوق الإنسان ليس فقط زمنياً ولا كمياً ؛ وإنما بالدرجة الأولى نوعياً وكيفياً ، وللإسلام السبق والريادة عن الحضارة الغربية بمراحل ليس مجرد حقوق إنسان؛ وإنما كفرائض إلهية وتكاليف شرعية لا يجوز التنازل عنها(4) .

والناظر إلى خريطة العالم الإسلامي اليوم يجدها تضم شعوباً مختلفة اللغات والألوان والأعراف والعادات ، وهذا راجع إلى كون الإسلام دينا عالميا أرسله الله للناس كافة ، فهو لا يتطلب من معتنقيه أن يكونوا من أصل عرقي معين أو إن يكونوا ذوي لون معين أو أن يتحدثوا بلغة معينة ، فليس الاختلاف في اللون والعرق أو اللغة أهمية في الدولة الإسلامية ، إنما الاختلاف الذي له أهمية داخل الدولة الإسلامية هو الاختلاف في العقيدة. ومن المعروف أن الدول الإسلامية هي دولة أيديولوجية تقوم على عقيدة تنظم حياتها هذه العقيدة هي العقيدة الإسلامية، لذلك يثار التساؤل حول المشاريع والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان، وللإجابة على هذا التساؤل سنعرض هذه الإجابة في مبحثين :

المبحث الأول : المشاريع الإسلامية لاتفاقيات حقوق الإنسان مبينين ما ورد فيها من نصوص تتعلق بحقوق غير المسلمين الجاليات الدينية ، ومما هو جديرا بالذكر فإن الإسلام كان سباقا في تنظيم العلاقة بين مواطني الدولة الإسلامية المسلمون وغير المسلمون، حيث استقرت هذه العلاقة على أسس واضحة من القرآن والسنة، وفي ضوء ذلك يذهب الباحث إلى القول أنه من غير المنطقي أو بمعنى آخر أننا لا نستحسن ولا نفضل إطلاق تسمية أو مصطلح " الجاليات الدينية " على "غير المسلمين" ، كما أن هذا المصطلح ارتبط تطوره بصراعات دولية متعددة بعكس مصطلح غير المسلمين الذي يشير إلى مفهوم واضح ومحدد في التاريخ الإسلامي. والمبحث الثاني : سيتم التطرق فيه إلى الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان في الإسلام ، ونركز هنا على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الأول ـ الحقوق الواردة في المشاريع الإسلامية لاتفاقيات حقوق الإنسان وتقييمها:

يوجد مشروعان لوضع اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان وهما كالآتي:

المطلب الأول : وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمطلب الثاني : البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي ، وتشترك هاتين الوثيقتين في خصيتين جوهرتين هما:

أ- إنهما لا تتمتعان بأي صفة تنفيذية ، إذ لم تصدق عليها الدول بعد.

ب- إنهما لم تنصا على أية أجهزة أو تدابير للرقابة على تنفيذ إحكامها.

المطلب الأول ـ وثيقة حقوق الإنسان في الإســـــلام:

في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي تم إعداد وثيقة عن حقوق الإنسان في الإسلام، تتكون من ديباجة وثمانية وعشرين مادة (5) ، وهذه الوثيقة نصت فيما يتعلق بالكليات على حق الأفراد في منع التمييز وعلى خطر إبادة أية جماعة وعلى حرية الرأي، وسنعرض لهذه الأمور، ثم نبين وسائل تنفيذ الوثيقة ، فإن هناك عدة حقوق وردت في الوثيقة ، وتقييم الوثيقة فيما يتعلق بغير المسلمين على النحو التالي:

أولاً ــ الحقـــوق الـــواردة فـــي الوثيقة :

1- الحـــق في منع التمييز : نصت وثيقة حقوق الإنسان في المادة الأولى منها على حـــق المساواة ومنع التمييز، فقررت : " إن البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم، الناس متساوون في وجميع أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات[6]، وقد أكدت الوثيقة على الحق في المساواة بذكرها الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم" (7) ، وبذلك تكون الوثيقة قد أكدت على الحق الإسلامي الأصيل وهو حق المساواة مما يعتبر ضمانة لصالح الجماعات غير المسلمة ، فالإسلام يؤكد على المساواة بين البشر جميعاً لان الله خلقهم جميعاً من مصدر واحد ، وهم سواسية فلا تمييز بنسب او جنسية أو غيره(8) .

2ـ خطـر الإبادة الجماعيـــة : تنص وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام " على أنه يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري كليا أو جزئيا، فالوثيقة بذلك تحمي الجماعات غير الإسلامية من ممارسة أي أعمال تؤدّي إلى القضاء على وجودها

، وقد أحسنت الوثيقة عندما حظرت إثارة الكراهية القومية والعنصرية ، فنصت الوثيقة على انه لا يجوز إثارة الفتن أو الخلافات القوميـــــة أو العنصرية التي تسبب الكراهية [9]؛ إذ غالبا ما تؤدي هذه الدعاوي الطائفية إلى التحريض على

ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

3ـ حرية الـــــرأي : نصت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام (على إن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير بكل وسيلة وفي حدود المبادئ الشرعية) [10] ، وحسناً فعلت (م 23 فقـــرة أ) يجب أن يكون حرية الرأي مقيدة بالشريعة الإسلاميـــة ، فلو تركنا الباب مفتوح في هذا الجانب لجائز لكل فرد أن يقول ما يريد ولو قال كلام فيه اعتداء على ثوابت الدين، وهذا مما لا يقبل شرعاً ولا عقلاً، وكذلك نصت الوثيقة على حق كل إنسان في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد وحقه في تقليد الوظائف العامة.[11]

ثانياً ـ وســـــائل التنفيذ : تركت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام كيفية تنفيذ الإحكام الواردة فيها إلى الدول الأعضاء أن يقول في منظمة المؤتمر الإسلامي، (فتنص الوثيقة تعمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الإعلان)[12] ، كذلك لم تنص الوثيقة على أية أجهزة لمراقبة الدول الإسلامية في تنفيذها للإحكام الواردة في الوثيقة.

ثالثاً: التقييـــــم : لا شك إن عدم إفـــراد وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام أحد نصوصها للحديث عن حقـــوق غير المسلمين يعد نقطة ضعف في الوثيقة، فالوثيقة لم تنص على حق غير المسلمين في إن تكون القوانين المنظمة لأحوالهم الشخصية بالموافقة لما تقضي به معتقداتهم ، ولم تنص على هذا الحق فيما يتعلق بغير المسلمين، لذلك فأن الوثيقة من وجهت نظري لا تعبر عن مبادئ وقيم الإسلام الواضحة فيما يتعلق بغير المسلمين ، حيث إن الوثيقة في ظاهرها تقرر حقوق الإنسان بوصفه إنسان بغض النظر عن ديانته، لأنها تنص دائما على إن لكل إنسان وإن صح هذا الفهم ، وكان مقصد الوثيقة أن تقنن حقوق الإنسان بوصفه أنسانا في النظرية الإسلامية، فان ذلك يعني أنها قد ساوت بين الحقوق مساواة كاملة بين المسلمين وغير المسلمين وهي بهذه المساواة ، قد عنت أهل الكتاب بعدم الإشارة إلى حقهم الخاص في إن تكون لهم نظمهم القانونية لاسيما في الأحوال الشخصية ، وان تتوفر لهم الدراسة بلغتهم الخاصـــة [13] ، إن كانت لهم لغة وضمان عدم ممارسة الإكراه عليهم في قيامهم بشعائرهم ، ولكن هذا لا يمنع

بالرغم من الاعتراف ببعض الحقوق لهذه الطائفة غير المسلمة ، إن الاعتراف بحقوقهم يجب أن تكون مضبوطة وفقاً لما نص عليه الوحيين كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام لأن العزة الله ولرسوله وللمؤمنين فما ينبغي المجازفة عن ذلك.

المطلب الثاني ـ البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإســـلام 1981 م :

أصدر عدد من مفكري العالم الإسلامي بمناسبة بدء القرن الخامس عشر الهجري ، وثيقة أخرى عن حقوق الإنسان في الإسلام وذلك في باريس (21) ذي القعدة 1401هـ/19 سبتمبر 1981م،وتعرف هذه الوثيقة بالبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، ويتكون البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام من ديباجة وثلاث وعشرين مادة ، وهو ليس له أية صفة تنفيذية في أية دولة إسلامية ، إذا لم تتبناه بعد أي منظمة حكومية إسلامية (14)، وقد نص البيان العالمي على حماية الحقوق للإنسان في الإسلام ، على النحو التالي:

أولاً ــ حقوق الإنسان في البيان العالمي لحقوق الإنســـان في الإســـلام:

1ـ حق المســـاواة ومنـــع التمييز : نص البيان العالمي لحقوق الإنســـان في الإسلام على حق المساواة ومنع التمييز، فتنص المادة الثالثة على :

أــ الناس جميعا سواسية أمام الشريعة لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أســـود ولا لأسود على احمر إلا بالتقوى (15) ، ولا تمايز بين الإفراد في تطبيقها عليهم وفقاً لحقوق الإنسان في الإسلام . قال - صلى الله عليه وسلم - **" لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "** (16) ، ولا في حماية الضعيف منهم قال سيدنا ابوبكر: (**ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى اخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى اخذ الحق منه**)(17)

ب ـ الناس كلهم في القيمة الإنسانية ســواء **" كلكم لأدم وَآدَمُ مِنْ تُــرَابٍ"** (18) ؛ وإنما يتفاضلون بحسب عملهم **(وَلِكُلٍّ دَرَجَـاتٌ مِمَّا عَمِلُوا)** (19) ، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره، **(الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)**(20) ، وكل فكر وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللغة هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام(21) .

وأكد البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام رفضه للاعتبارات العنصرية أن يكون لها أي دور في تولي الوظائف العامة ، فنص على أن كل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه الشروط الشرعية ولا تسقط هذه الحقوق أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي[22] .

2- **حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير** : ينص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام على إن لكل شخص إن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكرة ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، وينص البيان كذلك على حق غير المسلمين في إن تحترم مشاعرهم فلا يجوز لأحد إن يسخر من معتقدات غيره، ولا إن يستعدي المجتمع عليه [23] **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** [24].

وهذا كما ذكرنا أنفاً يعتبر منافي لشرع الذي جاءت به شريعتنا السمحة، وهي إنها منعت الردة عن الاسلام ، و أن أمور العقيدة لا يجوز التهاون والسكوت عنها ، وإنما نحن مأمورون شرعاً بأتباع هذا الدين وليس وفقاً لرغباتنا وآرائنا الشخصية .

ولقد خص البيان في أحد مواده للحديث عن حقوق الإنسان[25] ، فنص على الآتي :

أ ـالأوضاع الدينية لغير المسلمين يحكمها المبدأ القرآني العام **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** [26].

ب ـ الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية لغير المسلمين تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا ألينا وليس وفقاً لرغباتنا **(فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)[27] ، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم إن يتحاكموا إلى شرائعهم مادامت تنتمي عندهم لأصل الإلهي **(وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)** [28] ، وهذه المادة تنص على حق غير المسلمين في الحرية الدينية ، وإلا يكون هناك أي أكراه واقعا عليهم في ممارستهم لدينهم، كذلك تنص المادة نفسها على حق غير المسلمين في إن يكون القانون المنظم لأحوالهم الشخصية صادرا بالموافقة لمعتقداتهم، إلا انه بخصوص الفقرة الثانية " (ب) " فإن لنا عليها الملاحظات التالية:

ـ تنص المادة على بعض التعبيرات الغامضة التي تحتاج إلى توضيح، فالمادة تنص على أن الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية لغير المسلمين تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا. فإن لم يتحاكموا إلينا...). وصياغة هذه الفقرة على هذا النحو توحي بأنه هنالك جماعتان لكل جماعة منها محاكمها ونظامها القضائي الخاص بها، ولا شك انه إن كان هذا هو قصد واضعي الفقرة، فأنهم يكونون غير معيبين في تصورهم هذا وذلك لان المبدأ الذي يحكم الدولة الإسلامية هو وحدة النظام القضائي، ولا مانع من إن يكون داخل هذا النظام قضاة متخصصون في منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين. كذلك تنص المادة (على إن الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية لطائفة تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا ... فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم إن يتحاكموا إلى شرائعهم)

ثانياً ــ تقييم البيان العالمي لحقوق الانسان في الإسلام : والذي ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد إن المبدأ الذي يحكم إصدار القوانين داخل الدولة الإسلامية هو مبدأ وحدة القانون، أي صدور القانون عن هيئة تشريعية واحدة وإعلانه للكافة بحيث يكون جميع الإفراد في الدولة على علم بالقوانين السارية في الدولة، وبناء على ذلك فينبغي إن يكون مفهوما من صياغة الفقرة " (ب) " (إن الدولة هي وحدها المختصة بإصدار التشريعات وإنها يجب عليها عند إصدارها للقانون المنظم للأحوال الشخصية لغير المسلمين إن يكون هذا القانون بالموافقة لما تقضي به شرائع غير المسلمين).

تنص المادة " فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم إن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي عندهم لأصل الهي، فذكرت قول الحق - تبارك وتعالى- : (**وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**)[29] ، والمقصود بها اليهود، كذلك ذكرت قوله - تعالى-:(**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ**)[30] ، والمقصود بها النصارى، وبذلك يكون المقصود بالقلة في البيان هم اليهود والنصارى، في حين إن المقصود بغير المسلمين كل من يدين بدين غير الإسلام وهذا يشمل أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وغيرهم.

وفي ختام هذا المبحث يذهب الباحثان إلى القول : بأنه على الرغم من إن أحكام الشريعة الإسلامية ، قد تضمنت حقوق الإنسان المختلفة إلا إن الدول الإسلامية لم تُصدر أي إعلان أو اتفاقية حول حقوق الإنسان في الإسلام ، وفي ظننا ينبغي على الدول الإسلامية أن تصدر فيما بينها اتفاقية حول حقوق الإنسان، وأن تنص في هذه لاتفاقية

على إنشاء محكمة إسلامية لحقوق الإنسان يمكن للإفراد المسلمين وغير المسلمين في الدول الإسلامية اللجوء إليها في حالة انتهاك أي من حقوق الإنسان التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

ودعما لما سبق الإشارة إليه فلقد انعقدت بالكويت من 9 - 14 ديسمبر 1980م ندوة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تبنى الدعوة إليها اتحاد المحامين العرب ولجنة الحقوقيين الدوليين وجامعة الكويت، وقد أصدرت الندوة في ختام اجتماعاتها عدة توصيات جاء فيها : (تؤكد الندوة أن الإسلام له فضل السبق في تقرير مستوى رفيع في حماية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، وان مسلك الإسلام في هذا الصدد لجدير بأن تحتذي به النظم السياسية المعاصرة)، ولقد أوصت الندوة بالآتي:

1. ينبغي للدول الإسلامية إن تضمن دساتيرها ما كفله الإسلام لغير المسلمين من حريات وحقوق أساسية على قدم المساواة مع المسلمين، وما قرره من مستوى رفيع في حماية تلك الحقوق والحريات، لان في ذلك دحضا للافتراءات المعادية للإسلام في هذا الشأن، كما فيه إلزام للدول الإسلامية بتطبيق إحكام الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال.

2. ووضعا في الاعتبارات المادة (27) من الاتفاقية الدولية لسنة 1966ف، بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بعدم جواز حرمان القلة العرقية أو الدينية أو اللغوية من مباشرتهم لتراثهم الثقافي، وممارسة شعائرهم الدينية، واستعمالهم للغتهم القومية لا تتعارض مع مبدأ الشريعة الإسلامية، بل يمثل حدا أدنى مما تكفله الشريعة لغير المسلمين من حقوق، فأن الندوة توصي الدول الإسلامية بالتصديق على هذه الاتفاقية لضمان تمتع المسلمين في الدول المسلمة الموقعة عليها بحقها في مباشرة التراث الثقافي الإسلامي وممارسة شعائر الإسلام.

3. ينبغي للدول الإسلامية إن تمد الجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية بالعون المادي والأدبي الذي يمكنها من تقرير ارتباطها بالإسلام في مواجهة المادية العصرية، ويدعم حقها في تربية أبنائها تربية إسلامية قويمة، ويسهل لها ممارستها لشعائر الإسلام، ويساعدها على تعليم أفرادها الأمور المجمع عليها من الفرائض، وتدريسهم السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين دراسة وافية ، كما ينبغي على تلك الجاليات أن تبادر إلى الاستفادة من تلك المساعدات في رفع مستواها الثقافي[31].

المبحث الثاني ـ الحقوق الواردة في الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنســـان وتقييمها:

بعد ما يزيد عن عــقود من صدور ميثاق الأمم المتحدة 1945م ، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ف، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية 1966ف، وبعد المشاريع انفة الذكر صدر إعلان حقوق الإنسان في الإسلام في القاهرة 1990ف، ثم اتبعه بإعلان روما لحقوق الإنسان في الإسلام 2000ف، وهو ما سنحاول التطرق اليه على النحو التالي :

المطلب الأول ـ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990م:

لقد سبق صدور إعلان القاهرة العديد من المشاريع الإسلامية منها البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكره ، الذي اتفق عليه في المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في كانون الأول 1989م . وقد صدر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر العالمي الإسلامي في القاهرة في 5 أغسطس 1990 م . وفي ناصر - 1993 ، تم إبلاغه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا تم في أواخر القرن الماضي صدور إعلان روما لحقوق الإنسان في الإسلام في 27 - فبراير 2000- ف، وسنحاول دراسة الحقوق الواردة في الإعلان، ثم أخيرا تقييم إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

أولا ـ الحقوق الواردة فـــي الإعـــلان : يتألف هذا الإعـــلان من ديباجة و 25 مادة ، أما الديباجة فلا تميل على مرجعية أخرى غير الإسلام تتكون من 4 فقرات ، أما الحقوق الواردة فيه فلم يوردها الإعلان مرتبة بحسب فئاتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المألوفة. فتتمثل الحقوق المدنية والسياسية التي سنورد بعضها على سبيل المثال فقط، فقد تضمن الحق في المساواة ، الحق في الحياة وعدم إزهاقها إلا بمقتضى شرعي ، الحق في حرمة الإنسان والحفاظ على سمعته في حياته وبعد مماته ، الحق في الزواج ، الحق في حرية التنقل ، المساواة أمام القانون ، تحريم إكراه الإنسان على تغيير دينه أو على الإلحاد ، الحق في الأمان وفى الحياة الخاصة، الحق في الملكية، الحق في حرية التغير بشكل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وغيرها من الحقوق ، وأما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فمن ضمنها حقوق الطفل في الحضانة والتربية والتعليم والرعاية ، الحق في تقاضى اجر عادل مقابل العمل ، الحق في الكسب المشروع ، الحق في الرعاية الصحية ، الحق في

الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي ، كذلك الحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية على الصعيد البيئي كما تمثل هذا الإعلان في حقوق أخرى تتضمنها بعض وثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الأخرى ، وهى حق الشعوب في التحرر من الاستعمار ، وحقها في تقرير المصير ، وان كان هذا الحق قد أشارت إليه بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى وحق الشعوب في نصرتها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار ، وحقها في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية م 11 فقرة ب ، وكذلك حق غير المشاركين أثناء استخدام القوة والنزاع المسلح في عدم التعرض للقتال ، الحق في عدم تخريب الطبيعة والبنية العمرانية المدنية بالقصف أو النسف (م 3) .

وهكذا فإذا كان هذا الإعلان قد استوفى معظم الحريات والحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بل وأغناها بحقوق أخرى تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني، فانه قد قيدها في م 24 من الإعلان بأحكام الشريعة الإسلامية وجعلها المرجع الوحيد. ولم ينص الإعلان صراحة على حقوق غير الاغلبية في الإعلان بعكس الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، إلا أنه نص على حقوق فردية للإنسان تستفيد منه الجاليات بصفة فردية وليس بصفة الجماعية ، إلا انه نص على حق تقرير المصير في المادة (11) من الإعلان، كذلك نصت (م 22) فقـــرة (د) على عدم إثارة الكراهية القومية والمذهبية وعلى كل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصري، وهذه المادة تستفيد منه الجاليات بدرجة كبيرة من جانب المساواة بين مواطني الدولة الواحدة دون النظر إلى العرق واللون واللغة، كما أكدت عليه المادة الأولى من الإعلان [32].

ثانياً ـ تقييـــــم الإعـــلان : لا ننكر حقيقة ما تضمنه الإعلان من حقوق للإنسان في غاية الأهمية، إلا انه بالنظر إلى تلك الحقوق ، فإنه في المقابل لم يتطرق الإعلان إلى واجبات الفرد اتجاه دولته والدولة اتجاه المجتمع الإسلامي المنظمة إليه ، كذلك فإن الإعلان الإسلامي يعتبر الحقوق تكاليف فيحرص على التقيد والدعوة إلى التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ويصر على أن هذه الحقوق شرعية وبالتالي لا مفر من إتباعها، أما السلوك الدولية لحقوق الإنسان تعتبر هذه الحقوق حقوق طبيعية.

يعبر الإعلان عن قواعد ونوايا عامة ، كما أنه لم ينص على أية آلية لتنفيذ البنود الواردة فيه ، فلم ينص على أجهزة للرقابة كما للجنة والمحكمة بعكس الوثائق الحقوقية الدولية والإقليمية الأخرى، فهذا يعتبر خلل واضح وجلي في الإعلان (33).

كما أن الإعلان لم يراعي من حيث الشكل بينه وبين الصكوك العربية والإسلامية والدولية السابقة له، بل انه اكتفى بالدور الحضاري للأمة الإسلامية ، بالرغم من التأخر عن صكوك القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان فإنه لم يستفيد منها من حيث الشكل، كما انه لم يسع إلى تعويض هذا التأخر الزمني بتقديم تعديلات وتصويبات وإضافة جديدة من حيث المضمون.

لا يـــراعـــــي الإعلان من حيث المضمون التدقيق في المفاهيم والمصطلحات القانونية للحقوق الواردة فيه، في مقابل التدقيق الذي يطبع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في نصوص القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، وتعتبر الحقوق والحريات الواردة في حصرها في عدد أقل (23) حق قد تم مقارنتها بالحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني ـ إعلان روما لحقوق الإنسان في الإســـــلام:

أولاً ــ الحقـــــوق الواردة في الإعـــــــلان : لقد صدر عن الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي في العاصمة الإيطالية روما 27 - فبراير - النوار – 2000 ف، وقد اشتمل على 5 مبادئ في نهاية الأمر ماهي إلا مجرد توصيات، فلم ينص على أية آليات تلزم الدول العربية والإسلامية وتأمرها بتنفيذ النوايا ، والقواعد العامة التي نصت عليها هذه التوصيات، كما إنها لم تحث أو تدعو إلى إحداث إي جهاز يشرف على هذا التنفيذ ويتبع خطواته(34) .

ثانياً ــ تقييم إعلان روما لحقوق الانسان في الإســـــلام: يرى الباحثان من خلال دراسة هذا الإعلان إنه قد جاء غامضًا في محتواه ، بعيدا عن الواقعية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ، فكان الأجدر بهذا الإعلان أن يرتقى إلى إعلان القاهـــرة لحقوق الإنسان ، بالرغم من السبق الزمني لإعلان القاهـــرة عن هذا الإعلان ، حتى وإن كان قد نص على عدم التمييز في المبدأ الخامس منه إلا انه لم ينص على

أية حقوق أخرى ، ورأي الباحثان فيما يتعلق بالمشاريع والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان في ضوء الممارسات في مجالات حقوق الإنسان الآتي :

ـ إن الاحتجاج بأن حقوق الانسان هـي شأن داخلي من طـرف المؤيدين لعدم التدخل في الشؤون الداخلية وهي الأصل تخرج عن الاختصاص الداخلي ، هو أن انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما لا يقتصر بالضرورة على مواطني هذه الدولة وحدها ؛ بل يمتد إلى دول أخرى، لذلك لا تستطيع الدول أن تقف مكتوفة اليدين أمام انتهاكات حقوق الإنسان في دولة أخرى ، لأنها تعلم أن هذه الانتهاكات والتجاوزات من الممكن ؛ بل من المؤكد أنه سيمتد إليها أثرها فيما بعد.

ـ يؤخذ على الرقابة التي تتم من خلال الأمم المتحدة أنها ليست كلها رقابة وجوبيه تلتزم الأمم المتحدة حقوق الإنسان بها كل الدول ، بل نجد إن الرقابة التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية حقوق الإنسان هي رقابة وجوبيه تسري على جميع الدول، إما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري فلا تمارسان الرقابة إلا على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري.

ـ أما على المستوي الإقليمي نجد إن الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان ومنها على صعيدنا الإسلامي قد أنشأت عـدة أجهزة للرقابة على احترام حقوق الإنسان ، ولعل من نافلة القول أنه يؤخذ على الرقابة الدولية الإقليمية أن بعضها أقل فاعلية من الرقابة الدولية العالمية ، وهذا ولا شك أمر منتقد؛ إذ إن الحاجة لإنشاء أجهزة إقليمية تقوم بدور أكبر من ذلك الذي تقوم به أجهزة الرقابة العالمية ، وإلا لن تكون هناك أية حاجة لهذه الأجهزة الإقليمية ، فعلى سبيل المثال إعلان روما لحقوق الإنسان في الإسلام 2000/2/27 ، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لم يتضمن، أي:

منهما رقابة على احترام الحقوق الواردة فيهما .

ـ المشاريع والاعلانات الإسلامية وإن نصا على إنشاء لجان خاصة لحماية هذه الحقوق إلا أن الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة رقابة ضعيفة، ولا شك أن الأفراد المنتمين الذي سيجدون أنفسهم في الحالات السابقة يعتمدون على ضمان احترام حقوقهم على ما تكفله لهم اتفاقيات وأجهزة الأمم المتحدة أكثر من اعتمادهم على الاتفاقيات الإقليمية السابقة.

الخاتمة :

إن حماية حقوق الإنسان وخاصة في محيطنا وعالمنا الإسلامي والذي هو محـــور دراستنا تعتمد في المقام الأول وبالدرجة الأولى على كل دولة وعلى تركيبها الاجتماعي والسياسي والقانوني، ومع ذلك فإن الدول يجب بل يتحتم عليها أن تراعي ما وضعته الشريعة بخصوص حقوق الإنسان، فلا يحق لأي دولة أن تحد أو تقلل من الحقوق التي كفلها ونص عليها القانون والمشاريع والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان، بل يجوز للدول أن تزيد عليها دون الإخلال بسيادتها وبحق المساواة بين مواطنيها ، ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نتوصل إلى عدة نتائج من هذا البحث:

أولاً: أن الشريعة الاسلامية بسائر أحكامها وآدابها أنزلها الله تعالى منهاجاً شاملا للحياة تنظيماً للعلاقات الإنسانية وتقويماً للسلوك ، وإقامة للحق وإصلاحا للفساد، وبالتالي على المواثيق والاتفاقيات الصادرة من عالمنا الإسلامي أن تكون وفقاً لهذه الشريعة.

ثانياً: ليس هناك تمييز أو مفاضلة في الحقوق الانسان في شريعتنا السمحة لأي سبب كان ، فهي لها الصدارة وصالحة لكل زمان ومكان.

ثالثاً: سوء الفهم من قبل بعض الدول إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الموجودة بها والجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة على أساس أنها مسألة داخلية لا علاقة للمجتمع الدولي بها وعدم احترام الحقوق المنصوص عليها ، يوحي ذلك إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان في الإسلام مثل إعلان القاهرة ، بحاجة إلى التطبيق العملي وشمولية التطبيق على كل الدول.

رابعاً: عدم الاهتمام بحقوق الإنسان من بعض الدول ، هذا بدوره يؤدي إلى زيادة مخاطر الصراع الإنساني الدولي وعدم الاستقرار الإقليمي والوطني، وكذلك عدم تبادل الخبرات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان خصوصا في الدول المتجاورة التي لها نفس الحقوق.

خامساً: لا توجد محاكم توفر الحماية الكافية لانتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، حتى وان وجدت محكمة الجنايات الدولية في روما 1998م ، ولكنها لم تؤدي الدور الكافي بسبب عدد وأهمية الدول التي رفضت الى الأن مجرد التوقيع و ليس التصديق عليها ، وكذلك عدم استقلالها وخضوعها لمجلس الأمن في كثيرا من قراراتها التنفيذية فلم يعقبه إصدار اتفاقية من الأمم المتحدة إلى وقتنا الحالي، ودعوة الدول للانضمام إليها حتى تتحول من كونها مجرد أمر إنساني إلى أن

تصبح أمر قانوني ، وبالتالي فهذا الامر يسري على عالمنا الإسلامي الذي يفتقر لهذا ، ما يتحتم التقيد بالأحكام الشرعية صاحبة الريادة والسبق في مجال حقوق الانسان.

سادساً: بالرغم من أن أحكام الشريعة الإسلامية قد تضمنت حقوق الإنسان المختلفة والتي قد بلورها عالمنا الاسلامي في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990، وصدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م ، إلا أن هذه المواثيق لم تتوفر على الضمانات الكافية لاحترامها إسوة بالمواثيق الإقليمية والدولية.

التّوصيـــــات:

من خـــــلال النتائج السابقة فيما يتعلق بموضوع بحثنا هذا والمتعلق بالمشاريع والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان يوصي الباحث بجملة من التوصيات منها:

1- حث الدول المسلمة خاصة والدول عامة على تطبيق تعاليم شريعتنا الحنيفة لأنها صاحبة الريادة في هذا المجال ، ولها السبق على سائر المواثيق الإقليمية والدولية .

2- التوافق بين الدول المسلمة بخصوص توحيد الكلمة واحترام حقوق الانسان ، ولن يأتي هذا إلا باحترام هذا الوحي المنزل وعدم الافتيات على أحكامه ، حتى لا نجني ثمرة هذا التجاوز.

3- يجب على الدول العربية والإسلامية أن تحرص على أن تتضمن قوانينها الداخلية على احترام حقوق الإنسان دون انتقاص لأي حقاً من الحقوق وأن تحرص على ذلك في دساتيرها، وخاصة أن أغلب الدول العربية دساتيرها مأخوذة من الشريعة الإسلامية والتي تعتبر هي الرائدة في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

4- التنبيه إلى أن الانتهاكات التي قد تحدث من بعض الدول العربية والإسلامية والتي هي محور دراستنا كجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة على أساس أنها مسألة داخلية ، فهذا فهماً خاطئ على الدول أن تتفهم أن هــذا الأمر قد يخرج عن نطاق الشأن الداخلي للدولة.

5ـ أن مسألة حقـــوق الإنسان ليست مسألة فنية يمكن أن تنجح عن طريق صياغة النصوص القانونية وحدها، وإنما بأتباع سياسات قومية سليمة وعادلة في جميع المجالات الثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

6ـ لا توجد اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي بالرغم من إن الإسلام هو أساس ومصدر حقوق الإنسان ، بل وجد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

1990م ، وكذلك إعلان روما لحقوق الإنسان في الإسلام 27 - 2 - 2000م ، فيجب أن يكون هناك ميثاق شامل مقتبس من الشريعة الإسلامية موحد بين كافة الدول الإسلامية ينص على احترام حقوق الإنسان وملزم لجميع هذه الدول، وعدم الاقتصار على الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام.

7ـ الحاجة الملحة لإنشاء أجهزة رقابية إقليمية بات أمراً ضروري لا غنى عنه ، وأن تقوم بدورها ، حتى يسود العدل والمساواة بين أبناء الوطن الواحد ، على سبيل المثال نجد أن إعلان القاهرة 1990م ، لم يتضمن أي رقابة على احترام الحقوق الواردة فيه.

الهوامـــــــــــــش :

1- علي عبد الواحد وافي : حقوق الانسان في الإسلام ط 5 ، القاهرة ، دار نهضة مصر 1979 ،ص3

2 - فوزي العشماوي: حقوق الانسان في الإسلام مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ، سلسلة قضايا إسلامية ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 2002، ص 183.

3- محمد عمارة ، الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الانسان ، القاهرة ، دار سعاد الصاح ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية 1993، ص 152.

4- محمد عمارة : الفلسفة الإسلامية في حقوق الانسان ، القاهرة ، دار سعاد الصباح ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية 1993م، ص 152

5- مجلة المسلم المعاصر، نص وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام عدد 50 يناير 1988ف، ص 171-176

6- المادة 1 فترة (أ) من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام.

7- المادة 24 فقرة (أ) من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام.

8- محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الانسان السنة 6 العدد 62 ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ،1987، ص145.

9 - المادة 2 فقرة (ب) من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام.

10- المادة 23 فقرة (أ) من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام.

11- المادة 24 فقرة (ب) من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام

12- المادة 28 من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام

13- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المصارف، الإسكندرية سنة 1993، ص.446.

14- في - 14 - يناير - 1993 ، اعلن عن تأسيس المنظمة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان كمنظمة غير حكومية، ولقد تبنت المنظمة.

15- من خطبة النبي " صلى الله عليه وسلم ".

16- رواه البخاري، مسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي

17- من خطبة ابوبكر رضي الله عنه، عقب توليه خليفة على المسلمين

18- من خطبة النبي " صلى الله علية وسلم " في حجة الوداع.

19- سورة الأحقاف، الآية 19

20- رواه احمد (رحمه الله) .

21 - المادة 3 فقرة (أ) من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

22 - المادة 11 فقرة (أ) من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

23 - المادة 12 فقرة (هـ) من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

24 - سورة الإنعام، الآية 108

25- المادة 10 من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

26- سورة البقرة، الآية 256

27- سورة المائدة، الآية 42

28 - سورة المائدة، الآية 43.

29- سورة المائدة، الآية 43

30- سورة المائدة، الآية 47.

31- مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، ع4 ، 1980ف، ص 181

32- المجلة العربية لحقوق الإنسان ع 6 ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1999ف، ص20

33- هيثم مناع: الإمعان في حقوق الإنسان ، موسوعة عامة مختصرة ، ج 1 ، ط1، الأهالي السورية، سنة 2000ف، ص398.

34 د عبد العزيز بن عثمان التويجري حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، روما، لسنة 2000 ، ص 25.